المحاضرةالسابعة:

في النظام السياسي الإسلامي

أولا:ظهور النظام الإسلامي:

لقد ظهر النظام الإسلامي ببزوغ فجر الإسلام وقد ظهرت معالم هذا النظام بشكل جلي بعد هجرة الرسول صلي الله عليه وسلم إلي المدينة أينأسس دولة،وقد استمرت تلك الدولة في التطور ،ولكن طول المدة التي عمرتها تلك الدولة ،والتي تزيد عن عشرة قرون جعلت نظام الحكم يتقلب في صور متعددة ،فهو في عهد الخلفاء الراشدين ،غيره في عهد خلفاء بني أمية ،والخلفاء العباسيين ،وفما تلا عهد من أطوار انحلال الدولة وتفككها

ثانيا:المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي:

يتميز الإسلام كنظام سياسي للحكم بقيامه علي مبادئ سامية فيها من العمومية والمرونة مايجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتتمثل هذه المبادئ فما يلي

1-الشورى:

لم يصدر عن أي خليفة من خلفاء الدولة الإسلامية ،عصر الصحابة والراشدين شيئا إلا استشار فيه أهل الحل والعقد من كبار علماء الأمة فمثلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والانصار ليتشاور فما نزل

وقد جاءت العديد من الآياتالقرآنيةوالأحاديث النبوية الشريفة تؤكد علي أهميةالشورى منها

قال تعالي"وشاورهم في الأمرفإذا عزمت فتوكل علي الله إن الله يحب المتوكلين "

قال أيضا"وأمرهم شوري بينهم"

وقال عليه الصلاة والسلام"ماندم من استشار ولا خاب من استخار"

2-العدل:

وهو مطلب أساسيجاءت به كافة الأديان والنظم الوضعية

3-المساواة

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون هناك بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز لا علي أساس الجنس أو اللون وقد وضع الفقهاء عدة معايير للتميز كان تكون التقوى،أو العلم ،كما يقضي هذا المبدأ أن تكون المساواة في التكاليف والحدود والمساءلة

ثالثا:الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي

1-:سيادة الشريعة :

قال تعالي:"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله امرأ أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا"الأحزاب 36

2-سيادة الشريعة لا يصادر علي الحكومة أمر التنظيم:

لان النصوص الشرعية قليلة محدودة ،والحوادث غير متناهية وحياة الناس تتطلب نوعا من التنظيم ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش ،مع أنها لم تكن معروفة

3-اختيار الخليفة:

تعتمد الحكومة في النظام السياسي الإسلامي علي اختيار الخليفة ،وهو الأساس الذي ترتكز عليه بما له من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ،وبموجب هذه البيعة تنعقد له كل أمور الدولة ،وينفذ مايراه وفقا لما عاهد الأمة عليه عند بيعته هذه ،غير انه لما كان لاستطيعأن يباشر شؤون الإعمال بنفسه كان لابد من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهمأن ينوبوا عنه في بعض الوظائف ،وتكون إنابتهم وتعيينهم وعزلهم بيده أو بيد من يفوض إليه بعض او كل اختصاصات الخليفة

4-الحكومة في النظام الإسلامي محلية وليست مركزية:

كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلق الحرية في ولايتهم حيث كانوا يتصرفون في شؤون ولاياتهم ،ويخطرون الخليفة بها وبالتالي كانت الحكومة ،محلية وليست مركزية ،ومثال ذلك ولاية عمر بن العاص في مصر وولاية معاوية بن أبي سفيان في الشام ،وولاية سعد بن أبي وقاص في العراق حيث كانوا مستقلين تحت إشراف رئاسة الدولة وما لبثت الحكومة في عهد عمر بن عبد العزيز إن تحولت مركزية عندما سلب الولاة استقلالهم بسبب ظلم الرعية وتقييد الحريات شقاء الناس ،وبالتالي حرم عليهم تنفيذ أي حدا من الحدود إلا بعد العرض عليه وإذنه بالتنفيذ

5-حسن اختيار الولاة :

العناية باختيار الخلفاء والعمال حيث اهتم الخلفاء باختيار الأصلح للولاية إذ كان يقدم في كل ولاية من هو أصلح لها ذلك لان عمل الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ويرجع بسط الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين إلي نجاحهم في إدارة بلادهم حيث رأي أهل مصر وإفريقيا والشام والعراق من إدارة هؤلاء مالم يروه من ساسة الفرس والروم

رابعا مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

1-المؤسسات السياسية:

تتمثل المؤسسات السياسية في الوزارة ،والكتابة،والحجابة

ا-الوزارة:

يقسم علماء التشريع الإسلامي كالماوردي وغيره الوزارة إلي نوعين وزارة التنفيذ ووزارة التفويض

وزارة التنفيذ :تنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة،ولا يصرف فيها الوزير تصرفا شخصيا مستقلا ،وإنما الوزير في هذه الحال همزة الوصل الوحيدة بين الإمام والشعب ،وقد وضع الفقه شروط لوزير التنفيذ منها:

-الأمانةحتى لايخون فيما اؤتمن عليه

-صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ،ويعمل بقوله فيما ينهي عنه

-قلة الطمع حتى لايرتشي فيما تما توليته عليه ،ولاينخدع فيتساهل

-آن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء

-آن يكون ذكيا حتى لا يدلس عليه

-أن لايكون من آهلالهوى فيخرجه الهوى عن الحق

-أن يكون ذا تجربة التي تؤديه إلي صواب التدبير

وزارة التفويض:تقوم هذه الوزارة علي تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة بنفسه فوض إليه ذلك ،ومن هنا جاءت التسمية،ولا يبقي للخليفة في هذه الحال إلا ثلاثة أشياء

ولاية العهد :الخليفة يولي وليا للعهد ولايجوز ذلك للوزير

الاستغناء:يجوز للخليفة أن يستعفي الأمة في الإمامة،لايجوز للوزير

العزل:أي الخليفة يعزل من يعينه الوزير ولا يجوز للوزير عزل من يعينه الخليفة

شروط وزير التفويض:

ستوجب الماوردي جميع الشروط المطلوبة في الخليفة ،ينقص منها شرطا واحدا وهو النسب ،ويزيد واحدة وهي المعرفة باامري الحرب والخراج ليباشر هما بنفسه،أو يختار من يباشر هما تحت إشرافه

2-الكتابة:

كانت الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية عاملا كبيرا في إيجاد وظيفة الكاتب ،فقد عجز الوزير عن القيام وحده بجميع ماعهد إليه من السلطات ،ولم يكن بد من تعيين موظفين كبار يساعدونه في إدارة شؤون الدولة ،ومن هنا كانت وظيفة الكاتبة ،وأصبح الكاتب في الوقت نفسه من اكبر أعوان الخليفة والوزير

أشهر الكتاب علي مر العصور :

كتاب عصر النبوة :علي بن أبي طالب،عمر بن الخطاب ،زيد بن ثابت ،عثمان بن عفان ،المغيرة بن شعبة ،معاوية ن أبي سفيان،رضي الله عنهم

كتاب العهد الأموي:وكانوا علي خمسة أصناف هم 1-كاتب الرسائل 2-كاتب الخراج 3-كاتب الجند4كاتب الشرطة 5-كاتب القضاء

وكان أعظمهم نفوذا كاتب الرسائل،لأنه كان مؤتمنا علي أمور الدولة وإسرارها

كتاب العهد العباسي:وقد عهدوا إلي من ينتمي إلي نسب رفيع وسعة علم وعمق ثقافة ان يتولي منصب كاتب الرسائل

وشكل عام ،يجب أن يتميز الكاتب بقوة الشخصية والذكاء والدهاء

وأشهر كتاب العصر العباسي :يحي بن خالد البر مكي ،الفضل والحسن ابنا سهل،واحمد بن يوسف في عهد المأمون

الأعمال التي يقوم بها الكاتب:

لقد ذكر ابن خلدون الأعمال التي يقوم بها الكتاب ،وحصرها في أربعةأعمال هي:

1-النظر في أمور الحماية والمطالبة وأسبابها من جند وسلاح وحروب

2-الرسائل وتنفيذ الأوامر في من هو محجوب عنه

3-جباية المال وأنفاقه وضبط ذلك في جميع وجوهه حتي لايكون بمضيعه "صاحب المال والجباية"

4-مدافعة الناس ذوي الحادات عنه حتى لايزدحموا عليه

3-الحجابة في الاسلام:

أولا معني الحجابة:يراد بها حجب الخليفة عن الناس ويشرف عليها الحاجب الذي يغلق باب الخليفة عن الناس او يفتحه لهم ثم تطورت وظيفته وأصبح عمله تنظيم مقابلة المراجعين للخليفة ،وترتيبهم في الدخول عليه مراعيا في ذلك مركزهم الاجتماعي وأهمية عملهم

ثانيا الحجابة عبر مسيرة التاريخ :

1-الحجابة زمن الراشدين والأمويين :لم يمنع الراشدون أحدا من مقابلتهم وقال ابن خلدون في ذلك:"أما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظورا بالشريعة فلم يفعلوه "وكان من الجائز أن يبقي الحال كذلك بعد أن انتقل الحكم إليالأمويين لان التأثربالأعاجم كان لايزال ضعيفا ،ولاتزال رح البداوة مسيطرة علي العرب حتى قال الجاحظ :"ان دولة بني أمية عربية أعرابية"،لولا مؤامرة الخوارج علي علي ومعاوية وعمرو ابن العاص التي ذهب ضحيتها الإمام علي ،وجرح معاوية لبقيت الأمور كما كانت عليه ،إذ بعد هذه الحادثة اتخذ معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب خوفا علي أنفسهم

ثم وقع أمرين هامين يتعلقان بالحجابة في عهد عبد الملك بن مروان هما

إباحة الدخول لثلاثة في أي وقت شاءوافقد قال عبد الملك لما ولي حاجبه :لقد وليتك حجابة بابي إلا عن ثلاثة :المؤذن للصلاة ،فانه داعي الله ،وصاحب البريد لأنظر بما جاء به ،صاحب الطعام لئلا يفسد

-اتخاذ الحجاب من قبل الولاة

2-الحجابة زمن العباسيين :كانت مرتبة الحاجب عند العباسيين دون مرتبة الوزير بخلاف ماهو عليه الحال في الأندلس وزاد الحاجب في منع الناس عن مقابلة الخلفاء إلا في الأمور الهامة

وكخلاصة يمكن القول إن الحجابة التي عرفتها العهود التي تلت عهد النبوة والخلافة الراشدة ،كان لها مايبرر اتخاذها،وهذا في حد ذاته كانت فكرة وضعها الفكر السياسي الإسلامي لتتماشي مع مقتضيات العصر ،لتواكب تغيراته وتبدلاته ،كما يدل علي أن الفكر السياسي الإسلامي القائم علي كتاب الله وسنة رسوله يتصف بالمرونة وتلك التي أكسبته أهلية القبول بين الأمم ،وديمومة التطور كلما تطور الزمن ودار

2-المؤسسات الإدارية في النظام السياسي الإسلامي:

الإدارة في الإسلام وجدت منذ بزوغ الإسلام عنيت بتقديم كافة الخدمات الضرورية للإفراد ،وإدارة المرافق اللازمة بالوسائل المناسبة وتتمثل المؤسسات الإدارية فمايلي:

الإمارة الدواوين،القضاء ،البريد والشرطة،وسيتم التعريف بهذه المؤسسات ويترك القضاء لدراسته ضمن السلطات الثلاث في النظام الإسلامي

1-الإمارة والدواوين:

ا-**الإمارة:** هي الولاية،وتحتاج إلي سجلات لحفظ حقوق رعايا الإمارة ويطلق علي هذه السجلات اسم الديوان ،وكل إمارةلاتستغي عن الديوان لان ذلك ضياعا للحقوق ،وأما مايخص الإمارة فقد قسم العرب البلاد الخاضعة لهم إلي ولايات وأطلق علي كل ولاية "إمارة"ويسوس الإمارة ما يعرف بالأمير

ب-الدواوين:فقد اختلف في أصل التسمية أهي عربية أم فارسية فقال سيبويه:"أنأصلها عربي ومعناه الأصل الذي يرجع إليه ،بينما الأصمعي قال:"أنها فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر ،وأطلقت من باب المجاز علي المكان الذي تحفظ فيه السجلات الرسمية

أقساماالإمارات:قسم التشريع الإسلامي الإمارة إليأقسام هي"

ا-الإمارة الخاصة:

وهي التي تكون فيها سلطة الأمير مقصورة علي تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية السكان والدفاع عنهم وليس لمثل هذا الأميرأن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات ،والإمارات الخاصة كانت كثيرة زن العباسيين والأمويين

ب-الإمارة العامة:

وهذا النوع من الإمارة تكون سلطة الأمير شاملة تامة وهي علي ضربين:

1-إمارة استكفاء:"إمارة تفويض"وهي التي كان يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء فيفوض إليهإمارةالإقليم علي جميع أهله ويجعله عام النظر في كل أموره لايراجعه إلا في الأمور الهامة جدا

إمارةالاستيلاء:وهي أن يستولي الوالي بالقوة علي إقليم تابع للخليفة ،فيقر الخليفة الحالة الراهنة استصلاحا للأمور ،ورغبة في حقن الدماء ،ويفوض إليه تدبير الإقليم ومن أشهر هذه الإمارات الدولة الحمدانية في الموصل وحلب،والبويهية في فارس وكرمان ،والغزنوية في الأفغان والهند ،والإخشيديةفي مصر

2-البريد والشرطة

1-البريد"البريد في اللغة مسافة معلومة تقدر با اثني عشر ميلا

أما في الاصطلاح:وضع خيل مضمرات في عدة آماكن ،فإذا وصل صاحب الخيل المسرع إلي مكان منها وقد تعب فرسه ،رب غيره وكذلك يفعل في المكان الآخرحتى يصل بسرعة

وأول من اتخذه من المسلمين معاوية بن أبي سفيان ،سواء انقله عن الفرس حسب إشارة احد عمال معاوية في العراق عليه،أم نقلوه عن الروم أثناء حكمهم للشام وقبل دخولها في حظيرة الإسلام ،ثم عمل عبد الملك بن مروان علي تنظيم البريد فا احكمه وأعطاه طابعه النهائي وأصبح يدعي عند العرب جناح المسلمين ،ولشدة تعلقه بالبريد وحرصه عليه كان يوصي عماله بحمله وعرضه عليه في وقت من النهار وفي هذا يقول:"فربما افسد علي القوم سنة حبسهم البريد ساعة"

وسائل نقل البريد

1-النقل البري:الدواب من خيول وبغال

2-النقل الجوي:ووسيلته الحمام الزاجل

3-النقل البحري السفن والقوارب

4-المخابرات بالنار والدخان

2-الشرطة:

جاء في القاموس المحيط :"الشرطـة هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت"

اصطلاح"هم طائفة من أعوان الوالي علموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها

نشأتها:كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع نظام العسس"حراس الليل"

أهدافها"

-مساعدة القاضي في إثبات التهم

-مساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام

3-السلطات الثلاثة في النظام السياسي الإسلامي:

تكوين السلطات الثلاث في الاسلام:

لقد وجدت السلطات الثلاث في الإسلام مع فجر النبوة ،فقد اوجد عليه الصلاة والسلام السلطة التنفيذية ،التي تقوم بجباية الصدقات ،وتوزع الصدقات ،وتقوم بتولية الأمور ،حيث كان عليه الصلاة والسلام هو من يوجه هذه السلطة ،ثم اوجد السلطة القضائية ،فان يحكم بين المتخاصمين ،وكان حكمه ملزما

أما السلطة التشريعية التي تسن قواعد السلوك في حياتهم الاجتماعية فقد استطاع الرسول صلي الله عليه وسلم أن يفرضها علي الناس أيضا

1-السلطة التشريعية في النظام الإسلامي:

والمسلم من ناحية أخري ،انه في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم لا يمكن التحدث عن سلطات ثلاث متمايزة ،فالرسول صلي الله عليه وسلم كان المشرع ،والمنفذ ،والقاضي،علي انه إذاأمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول صلي الله عليه وسلم ،فان ذلك ليس الشأن بالنسبة إلي التشريع ،لان المصدر الرئيسي للتشريع هو القران الذي هو من عند الله ودور الرسول صلي الله عليه وسلم هو دور المبلغ ،ولما كانت آيات التشريع محدودة –لاتزيد عن مائتين-كان من الضروري أن يعتمد التشريع علي السنة النبوية بجانب القران الكريم ،فذا كان القران الكريم يتضمن القواعد العامة ،والمبادئالإجمالية،،فان الرسول كان يتولي تلك القواعد ،وبيان هذا الإجمال ،علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يضمن السنة تشريعات مبتداه ،ومن ثم فان السنة مصدر مستقل علي اعتبار أن التشريع لايلم بجميع الجوانب وإنما وضع قواعد عامة ،فالسنة مكملة للقران ومبينة له

وكان الرسول صلي الله عليه وسلم مشرعا بم يقول ويفعل ،حتى لبعض ما لم يرد في القران ولو مجملا ،كزكاة الفطر ،وان كان الله هو المشرع الحقيقي الأعظم ،مادام الرسول كان يستلهم دائما القران ،نصه وروحه ومقاصده التي ترمي دائما لصالح الفرد والجماعة

والذي لاشك فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استمد حقه في التشريع من الله سبحانه وتعالي وآيات القران في ذلك قاطعة الدلالة وكثيرة منها قوله تعالي"وما **أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"وهكذا** انحصر التشريع في هذه الحقبة الأولي من حياة الدولة الإسلامية،في الرسول عليه الصلاة والسلام ،أما تبليغا مباشرا عن ربه "القران"أو بطريق غير مباشر "السنة"

علي انه ما أن قبض الرسول عليه الصلاة والسلام حتى ظهرت مشكلة التشريع لاختفاء مصدر التشريع الذي كان يلجا إليه المسلمون ،ولكن حداثة التشريع الإسلامي من ناحية ،وقرب عهد الصحابة برسول الله من ناحية أخري ،قللت من أهمية المشكلة،في عهد الخلفاء الراشدين ،فكانوا يحلونها بطريقة سهلة

علي أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وبعد العهد بالرسول وصحابته، وتفرق العلماء في أقطار الدولة الإسلاميةالفسيحة، وظهور مسائل جديدة لم تكن مألوفة في عهد الخلفاء الراشدين لتقدم العمران واتصال العرب بغيرهم من الشعوب التي سبقتهم في الحضارة....كل ذلك تطلب أن يقوم التشريع الإسلامي عليأسس ثابتة، فنشا علم أصول الفقه، وبدأت تظهر مصادر التشريع الإسلامي، والمتمثلة في القران،

والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف وشرع من قبلنا، وقولالصحابي، والاستصحاب، وبدا الحديث علي المجتهد وشروطه

2-السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي:

تتبلور السلطة التنفيذية بمعناها الحديث في مركز الخليفة، الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة ،فكان اقرب ما يكون إلي النظام الرئاسي بمفهومه الحديث

ولم يختلف فقهاء السمين في أمر قدر اختلافهم حول الخلافة ،وكان هذا الموضوع هو أول مشكلة تواجهها الدولة الإسلامية ،وكاد يودي بها في مهدها لولا حكمة أبي بكر وحزم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،علي انه ما أن استشهد ثالث الخلفاء الراشدين حتىأطلت الفتنة برأسها ولم تقتصر علي منصب الخلافة بل تعدتهإلي كثير من النظريات السياسية الإسلامية ،بل والي كثير من العقائد الدينية هذا ووجب الإشارةإليأن الفقهاء اتفقوا علي نصب الخليفة ووجوب إقامة الخلافة ،ولم يشذ عن ذلك إلا فئة قليلة ،ووضعوا للخليفة ألقابا وشروطا وجب أن تتوفر فيه،وبينوا الطرق التي يمكن أن يلي بها منصب الخلافة وبينوا حقوق وواجبات الخليفة ،والاختصاصات السياسية للخليفة ،وواجبات المسلمين نحو الخليفة ،وكيفية ممارسة الخليفة لسلطاته ،

3-السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي:

السلطة القضائية في النظام الإسلامي هي التي تتولي الحكم في المنازعات ،والجرائم ،والمظالم،واستفاء الحقوق من المطل بها،وإيصالها إلي مستحقيها ،والولاية علي فاقدي الأهلية ،والسفهاء ،والمفسدين،والنظر في الأموال إلي غير ذلك مما يعرض علي الفقهاء

وقد كان عليه الصلاة والسلام هو من يقوم بهذه السلطة في المدينة المنورة ،وبث القضاة إليالأمصار ،وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة ،وأحيانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة ،ولما تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة ،عين بعض الصحابة قضاة في المدينة ،كما عين عدد من القضاة في الأمصار ،مستقلين عن الوالي وهذا الأجراء ،صار هناك فصل بين السلطات

وقد وضعت الشريعة شروط لتولي منصب القضاء،كما بينت أنواع القضاة اختصاصاتهم

العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي:أو(موقف الفقه الإسلامي من مبدآ الفصل بين السلطات)

وجب التأكيدأن فقهاء الشريعة الإسلامية وان ميزوا بين وظيفة التنفيذ والإدارة وبين الوظيفة القضائية بمختلف صورها ،فأنهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية ،بدليل أن القاضي كان لا يقتصر علي القضاء فقط ،بل كان يقوم با أعمالأخري منها قيادة الجيوش ،كما أن أصحاب الولاية العامة من وزراء وحكام أقاليم كان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم ،

ولكن إدماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له مساس باستقلالية القضاة في مباشرة وظائفهم

وبالتالي تنحصر المناقشة بين السلطة التشريعية من ناحية وبين السلطة التنفيذية(ومعها السلطة القضائية .

-لقد تضمن النظام الإسلاميمبادئ تؤكد وجود فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،ولهذا لطبيعة التشريع في النظام الإسلامي

-فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلامإنما هو لله تعالي ،علي هذا الأساس لاتملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع أي ابتداع أحكام مبتداة في الدولة الإسلامية

أما مواجهة الضرورات الجديدة فيكون عن طريق استنباطها من مصادر التشريع الإسلامي وهذا العمل يقوم به المجتهدون

-الخليفة في النظام الإسلامي لا يملك حق التشريع لكنه يملك حق الاجتهاد باعتباره مجتهدا ،لا بوصفه خليفة

-وكذلك القاضي ينما يستنبط حكما ليطبقه في نزاع معروض عليه فانه يقوم بهذا النشاط باعتباره مجتهدا ،ولهذا يقال أن القاضي مستقل في عمله بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية ،لان القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية ،بل هـي مبادئيألاهية ،أو مستمـدة من مـصادر التشريـع